

وزارة البيئة

قرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦

وزير البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة
لشئون البيئة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨؛
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٧) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٥) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤؛
وبناءً على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة إنفلونزا الطيور بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢
لمناقشة نشاط الصيد؛

وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية
في الطيور المهاجرة حتى موسم ٢٠١٣-٢٠١٤؛

قرر:

مادة (١)

يُصرح بصيد طائر السمان البرى والشرشير الصيفى فى الفترة من ٢٠١٥/٩/١
وحتى ٢٠١٥/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية الآتية فقط : (شمال سيناء - بور سعيد -
دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح)
طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢)

يُصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية في الفترة من ٢٠١٥/١١/١٥ وحتى ٢٠١٦/٣/٣١ طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار ، كما يسرى العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض إنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة .

مادة (٣)

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد بالاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار .

مادة (٤)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصري .

مادة (٥)

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ .

وزير البيئة

أ.د/ خالد محمد فهمي

الاشتراطات الفنية

المنظمة لنشاط صيد طائر السمان البري والشرشير الصيفى لموسم ٢٠١٥

- ١ - يصرح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفى طبقاً للاشتراطات الفنية الخاصة بجهاز شئون البيئة فى الفترة من ٢٠١٥/٩/١ ٢٠١٥/١١/١٥ وحتى ٢٠١٥/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية التالية فقط : (شمال سيناء - بور سعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) .
- ٢ - أدوات الصيد لطائر السمان البري بإحدى الوسائل الآتية : (الشباك - العوش - الطراحة - الرماكة - بنادق ضغط الهواء) .
- ٣ - أدوات الصيد لطائر الشرشير الصيفى باستخدام البنادق المفرطوش عيار (١٢ ، ١٦ ، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير .
- ٤ - بالنسبة لطائر السمان البري يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من ٥٠٠ متر من شاطئ البحر وتترك مسافة (٢٥٪) من المساحة المرخص بها دون شباك ولا يزيد ارتفاع الشباك عن ٣ م والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن ٥ م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد .
- ٥ - يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التى قد تقع فى الشباك مثل طائر المرعنة والجوارح والعصفوريات والطيور المفردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها .
- ٦ - يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحاً بها المناطق المسموح بإقامة الشباك بها والمرخص لها بعد تحصيل الرسوم المقررة .

- ٧ - يجب على طالب الترخيص ومرافقيه الحصول على الموافقات الأمنية الازمة لمارسة نشاط الصيد على الساحل وذلك عن طريق مكتب مخابرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها في الصيد .
- ٨ - تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك .
- ٩ - بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح ، على أن يتم الذبح في الأماكن المخصصة لذلك (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة .
- ١٠ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية في عمليات صيد الطيور المصرح بتصيدها .
- ١١ - تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بتجميع عينات دورية للتأكد من خلو الطيور من مرض إنفلونزا الطيور .
- ١٢ - في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ونهي المسموح له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .
- ١٣ - يقوم الاتحاد العام لصيادى مصر بالمساعدة فى مراقبة التزام الصيادين باشتراطات الصيد .

الاشتراطات الفنية

المنظمة لنشاط صيد الطيور البرية لموسم ٢٠١٦ - ٢٠١٥

- ١ - تسرى هذه الاشتراطات على أنشطة الصيد لأغراض السياحة وكذلك رخص صيد التعايش وصيد الهوا .
- ٢ - الأنواع المسموح بصيدها من الطيور البرية بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٠١٥/١١/١٥ إلى ٢٠١٦/٣/٣١ طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية كما يلى :

رقم	الاسم العربي	الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي
	Arabic name	Scientific name	English name
١	بط بطبيول	Anas acuta	Nothern pintail
٢	بط خضاري	Anas platyrhynchos	Mallard duck
٣	بط شهرمان	Tadorna tadorna	Common shelduck
٤	شرشير	Anas crecca	Common Teal
٥	خرمای	Aythya ferina	Common Pochard
٦	كيس	Anas clypeata	Northern Shoveler
٧	زرقائی أبو شوشة	Aythya fuligula	Tufted duck
٨	سماری	Anas strepera	Gadwall
٩	قمری مطوق	Streptopelia decaocto	Collared dove
١٠	أوز مصری	Alopochen aegytiacus	Egyptian goose
١١	قرحة الماء	Gallinula	Moorhems
١٢	غر	Fulica	Coot
١٣	بکاشينة صغير	Gallinago media	Jack snipe
١٤	قمری	Streptopelia turtur	Turtle dove

الاسم الإنجليزي	الاسم العلمي	الاسم العربي	رقم
English name	Scientific name	Arabic name	
Rock Pigeon	Columba livia	حمام جبلي أو بري	١٥
Laughing dove	Stigmatopelia senegalensis	بام بلدي	١٦
House sparrow	passer domesticus	عصفور بلدي	١٧
Common snipe	Gallinago gallinago	بكاشينة	١٨
wigeon	Anas penelope	ظاى	١٩
Cormorant	Phalacrocorax carbo	غراب الماء	٢٠

- ٣ - يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية بجمهورية مصر العربية .
- ٤ - أدوات الصيد المستخدمة في صيد البط والطيور الأخرى المسموح بصيدها :
- يتم استخدام البنادق الخرطوش عيار (٢٠ ، ١٦ ، ١٢) منفردة أو مزدوجة المواسير .
- لا يسمح باستخدام بنادق الخرطوش متعددة الطلقات ويسمح بتركيب منظم الطلقات البلاستيك الذي يسمح بطلقتين فقط .
- ٥ - تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بترصد المرض في الطيور البرية في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية طبقاً لخطة العمل الخاصة به والتکلیفات السابقة في هذا الصدد ومتابعة ذلك مع اللجنة القومية العليا لمكافحة مرض إنفلونزا الطيور .
- ٦ - يقوم الاتحاد العام لصيادي مصر (لجنة الصيد البري) في معاونة برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور في تجميع العينات الالازمة لترصد المرض في كافة نقاط التجمع .
- ٧ - بالنسبة للصيد لأغراض السياحة تلتزم الشركات السياحية بالحصول على موافقات الجهات الأخرى والموافقات الأمنية الالازمة لهذا النشاط .
- ٨ - تلتزم الشركات السياحية بتوفير عينات ممثلة لترصد مرض إنفلونزا الطيور وذلك من حصيلة الصيد .

- ٩ - تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (المخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك .
- ١٠ - تقوم الجهات الراغبة في الحصول على حصة من الطيور البرية الم المصرى بصيدها للأغراض العلمية أو التدريبية بتوفير عينات ممثلة للترصد من هذه الحصة لبرنامج إنفلونزا الطيور بوزارة البيئة . وفي حالة كون الجهة تابعة لدولة أخرى تقدم الطلبات من قبل جهات التمثيل الرسمية لهذه الدولة بجمهورية مصر العربية للحصول على الموافقة التصديرية الخاصة بالأنواع المطلوبة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- ١١ - في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح وينهى المصرى له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالى ويتم التحفظ الإدارى على أدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد .

الاشتراطات البيئية لتنظيم صيد الأوز المصرى

- ١ - يحظر الصيد بالقرب من المزارات السياحية أو الفنادق العائمة أو بالقرب من مدينة أبو سنبلا .
- ٢ - لا يسمح بالصيد في منطقتي قسطل وأدنان لوقوعهما في المنطقة المتاخمة لمحمية وادي العلاقى وبالقرب من الحدود .
- ٣ - يصرح للصياد الأجنبى باصطحاب عدد (١٠) من الأوز المصرى فقط وما تم صيده من طيور أخرى مسموح بصيدها .
- ٤ - مندوب الشركة السياحية مسئول عن تنفيذ كافة التعليمات .
- ٥ - تتولى إدارة المحفيات الطبيعية بأسوان الإشراف على أعمال الصيد في بحيرة ناصر بالتنسيق مع شرطة البيئة والمسطحات المائية وأية أجهزة رقابية أخرى .